

تولينه اكثر منه **وسرطه** اي المستخلف بفتح
 اللام **كالتقاضى** اي لسرطه السابق **ان**
يستخلفه في امر قاضى سنة فكله عليه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاد هـ ان كان
 محققا **او اجتهاد مقلده** بفتح اللام ان كان
 مقلدا **لكسر هـ** انما يحكم بمقتده **وهو شرط**
عليه خلافه اي خلاف في الحكم باجتهاد
او اجتهاد مقلده انما يقتده **وهما زيف**
اكثر من قاضى بمحل كبلد وان لم
 يحض محل منهم بكان او زمان او نوع كان موال
 او الدما او الزوج **هذا ان لم يشترط اجتهاد**
على الحكم والى ذلك يجوز لما يقع بينهم من
 الخلف في محل اجتهاد وموخذ من التقليل
 ان عدم اجتهاد محله في غير السبل المتفق
 عليها وهو ظاهر وقوي **اكثر من قاضى اعلم** من
 قوله قاضى وقيد هـ **لما وردى** بقوله ما لم
 يكسر واو في التعليل يجوز ان يباطق بقدر الحاجة
و حاز بحكم ائمة فاكثر **اهل للفتل** واحدا
 او اكثر **في غير مقتضى** **الشرع** ولو مع وجوده
 قاضى او في قود او نكاح وخرج بان هل غيره
 فلك يجوز تخليمه اي مع وجوده هل وال
 حاز

جازي في عقد نكاح امرأة **و** ولي لها حاض
 وبغير عقوبة الله تعالى عقوبته من حد او
 تفرير ذلك يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب
 معين ويوخذ من هذا التقليل ان حق الله
 تعالى الهالي الذي طالب له معين **ك** يجوز فيه
 التحكيم وهو ظاهر **وتبيري** بما ذكر **اعلم**
 واو لي من بغيره بما ذكر **وقضية** كل هم ان
 للمحك ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم
 بعض المتأخرين ان الراجح خلافه **وقول** ان
 ذري لم ارفيه شيئا **اي** مزجها **وهو ينفذ حكم**
ان برضاها **بها** **قبله** ان رضاهما **صو**
 السبب للمولية فلك بد من تقدمه **بقدر** رده
 بقوي **ان لم يكن احدهما قاضيا** **والا** فلك يشترط
 رضاهما بنا على ان ذلك قولية منه فلو حكما
 اثنى لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا **بحد** في
 تولية قاضى **بجتمعا** على الحكم **لظهور** الفرق
 قاله في المطلب **اما** الرضى **بالحكم** بعده فليس
 بشرط **لحكم الحاكم** **وهو يبنى رضاهما** هو اعم
 من قوله رضى فانكلم كل حكمه **في ضرب** **ديته**
هي عاقلة بدل ان رضاهم **اي** رضاه
 ولو كانوا قروا **انهم** **ك** مواخذون **باقصرا**

Copyrighting Sersity